

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين منافذ بيع 7 أنشطة اقتصادية

المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|--------|
| المقدمة والغرض من الدليل | 2 |
| التعريفات | 3 |
| الشروط العامة لقرار التوطين | 4 |
| آلية احتساب نسب التوطين | 4 |
| تاريخ تطبيق القرار ومهلة التصحيح | 4 |
| الأنشطة المستهدفة | 5 |
| آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية | 7 |
| برامج الدعم والتوظيف | 7 |
| الأسئلة الشائعة | 9 |

المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل منتجة، وملائمة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، أصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري (208819) و تاريخ 1443/11/23 هـ ، القاضي بتوطين منافذ البيع في 7 أنشطة اقتصادية بنسبة 70% من إجمالي العاملين في المنفذ.

ويأتي القرار الوزاري ضمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة، بالتعاون والشراكة والتكامل مع عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة للكوادر الوطنية، وزيادة نسبة مشاركتهم في القطاع الخاص، انسجاماً مع استراتيجية التوطين التي تعمل عليها الوزارة بهدف تنمية رأس المال البشري، وتعزيزاً لمساهمته في المنظومة الاقتصادية.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار التوطين بما في ذلك الأنشطة الفرعية والشروط العامة وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الأسئلة الشائعة.

التعريفات

| | |
|--|-------------------|
| يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين منافذ بيع 7 أنشطة اقتصادية رقم (208819) وتاريخ 1443/11/23هـ. | قرار التوطين |
| يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين في منفذ البيع إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين في منفذ البيع ذاته | نسب التوطين |
| هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع | منفذ البيع |
| منافذ البيع للأنشطة الاقتصادية المحددة في هذا الدليل | المنشآت المستهدفة |
| هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها | مهلة التصحيح |
| هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية) | فترة التنفيذ |
| يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه | الدعم والتوظيف |

الشروط العامة لقرار التوطين

- توطين 70 % من إجمالي العاملين في منفذ البيع مع إلزامية أن يكون مدير المنفذ عامل سعودي، ويسري هذا القرار على جميع منافذ البيع في المنشآت التي تعمل وفق الأنشطة المحددة في هذا الدليل.

- يطبق القرار على مساحة 200 متر مربع فأكثر على الأنشطة التالية فقط:

1. منافذ بيع معدات الأمن والسلامة

2. منافذ بيع الأسلحة الهوائية والصيد ولوازم الرحلات

- في حال استهداف منافذ بيع في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى

- يتم استثناء خبير واحد فقط في الأنشطة المحددة أدناه بالإضافة إلى 30 % من إجمالي العاملين في المنفذ الواحد على ألا يكون الخبير يعمل في البيع.

الأنشطة التي يستثنى بها خبير واحد فقط بشرط عدم عمله في البيع:

- 1 بيع أدوات ومعدات لخدمات التموين

- 2 معدات الأمن والسلامة

- 3 بيع أجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه

- 4 المصاعد والسلالم والسيور المتحركة

- الزي الموحد للمهن المستثناة

الالتزام بزي موحد (Uniform) لعاملِي المهن المستثناة (الخبير) على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 14/11/1441 هـ المتعلق بتنظيم زي العاملين.

آلية احتساب نسب التوطين

- عند احتساب عدد العاملين السعوديين من إجمالي العاملين في المنفذ يتم التقريب إلى الأعداد (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

تاريخ تطبيق القرار ومهلة التصحيح



الأنشطة المستهدفة

تم اعتماد التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الصادر من الهيئة العامة للإحصاء في تصنيف الأنشطة الاقتصادية (بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة).

1 - منافذ بيع معدات الأمن والسلامة

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|---|
| 475960 | البيع بالتجزئة لأنظمة الامن والسلامة، يشمل (الأقفال والخزائن... الخ) وكذلك الجملة. |
| 465965 | البيع بالجملة لأجهزة الحماية المدنية من الآليات والمعدات الثقيلة الخاصة للتدخل في حوادث انهيارات المباني والزلازل ومعدات ووسائل الوقاية الفردية. |
| 477338 | البيع بالتجزئة لأجهزة الحماية المدنية من الآليات والمعدات الثقيلة الخاصة للتدخل في حوادث انهيارات المباني والزلازل ومعدات ووسائل الوقاية الفردية. |
| 465935 | البيع بالجملة لأجهزة السلامة المرورية |
| 477355 | البيع بالتجزئة لأجهزة السلامة المرورية |
| 465963 | البيع بالجملة لأجهزة ومعدات و مواد الوقاية والحماية من الحريق |
| 477333 | البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات و مواد الوقاية والحماية من الحريق |
| 465966 | البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها |
| 477348 | البيع بالتجزئة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها |
| 465933 | البيع بالجملة للأجهزة الأمنية |
| 477336 | البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية |
| 465964 | البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ |
| 477334 | البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ |
| 469050 | تجارة الجملة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي، يشمل تعبئة طفايات الحريق بالجملة دون إجراء عمليات تحويلية |
| 475980 | تجارة التجزئة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي، يشمل تعبئة طفايات الحريق دون إجراء عمليات تحويلية |

2- منافذ بيع المصاعد والسلالم والسيور

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|--|
| 465981 | البيع بالجملة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة |
| 477388 | البيع بالتجزئة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة |

3- منافذ بيع العشب الصناعي وحمامات السباحة

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|--|
| 477353 | بيع وتركيب العشب الصناعي |
| 477382 | بيع وتركيب حمامات السباحة الجاهزة بالتجزئة |

4- منافذ بيع معدات تنقية المياه وأجهزة الملاحة

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|---|
| 477383 | بيع أجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه بالتجزئة وكذلك الجملة |
| 477314 | بيع أجهزة القياس والرقابة ومعدات وأجهزة الملاحة |

5- منافذ بيع معدات التموين والعربات الكهربائية

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|---|
| 465931 | البيع بالجملة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف |
| 476391 | البيع بالتجزئة للعربات الكهربائية والكراسي المتحركة وعربات القولف |
| 477322 | بيع أدوات ومعدات لخدمات التموين ، يشمل (معدات تقديم الطعام في الفنادق والمستشفيات الخ) |

6 - منافذ بيع الأسلحة الهوائية والصيد ولوازم الرحلات

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|---|
| 461052 | البيع بالجملة للأسلحة الهوائية وأسلحة الصيد |
| 476314 | البيع بالتجزئة للأسلحة الهوائية وأسلحة الصيد |
| 477393 | البيع بالتجزئة للأسلحة والذخائر وكذلك الجملة |
| 461054 | البيع بالجملة للأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد ولوازمها وكذلك التجزئة |
| 476315 | البيع بالتجزئة للوازم الرحلات والصيد وكذلك الجملة |
| 476312 | البيع بالتجزئة لمعدات التخيم وكذلك الجملة |
| 475150 | البيع بالتجزئة للخيام وكذلك الجملة |

7- منافذ بيع معدات وأدوات التغليف

| رمز النشاط | وصف النشاط |
|------------|--------------------------------------|
| 465994 | البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف |
| 477374 | البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف |
| 829208 | التغليف الحراري للأجهزة الإلكترونية |
| 829202 | أنشطة تغليف الأثاث |
| 829201 | أنشطة تغليف الأمتعة |
| 829203 | أنشطة تغليف الطرود والهدايا |

آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، سوف تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (92768) وتاريخ 1443/5/5 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار. كما ستتخذ الوزارة كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لضمان تطبيق القرار الوزاري.

برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

الأسئلة الشائعة

1. هل يتعارض هذا القرار مع قرارات التوطين أو التأنيث السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة
2. هل يتعارض هذا القرار مع قرار توطين المجمعات التجارية المغلقة؟
في حال اختلاف نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى
3. هل يطبق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟
نعم يشمل جميع المناطق حسب القرار الوزاري وتطبق النسبة الأعلى في حال وجود قرار يخص منطقة محددة.
4. هل يسمح بتواجد غير السعوديين في منافذ البيع؟
يسمح بتواجدهم مع الالتزام بعدم تجاوز نسبة 30% المخصصة لغير السعوديين داخل المنفذ
5. متى ستبدأ الرقابة على منافذ البيع للأنشطة المحددة في القرار؟
في التاريخ المحدد لتنفيذ قرار التوطين
6. هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال مهلة التصحيح؟
نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال مهلة التصحيح.
7. هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟
يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.
8. هل يشمل القرار محلات خياطة الخيام؟
لا يشمل القرار في هذه المرحلة نشاط خياطة الخيام
9. هل يشمل القرار المحلات المخصصة للصيانة فقط؟

يستثنى من هذا القرار في هذه المرحلة محلات الصيانة ويلزم توظيف منافذ البيع

10. هل تشمل منافذ بيع معدات وأدوات التغليف أنشطة التغليف؟

يستثنى في هذه المرحلة أنشطة التغليف حال عدم بيع معدات وأدوات التغليف.

11. هل يجب أن تكون عقود العاملين في المهن الموطنة بدوام كامل؟

العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل – جزئي – مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة.

12. هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟

نعم يمكن أن يكون العامل المتواجد في منفذ البيع بعقد عمل مرن "بالساعة" بشرط أن يكون العقد ساري وموثق عبر منصة العمل المرن <https://mrn.sa>

13. هل سيتم تعديل نسب التوظيف مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف ملائمة للسعوديين من خلال عدة مبادرات، وتراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وسعة استيعاب سوق العمل، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

